

باب صلاة الجنازة

خ / ٤٧ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَنْجُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ.

تَابِعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (١).



خ / ١٢٥٥ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ (٢).



خ / ١٢٥٦ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ،

(١) مكرور في:

صحيح مسلم رقم / ٢٠٩٣، ٢٠٩٤، ٢٠٩٥، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨
سنن أبي داود رقم / ٣١٦٩
سنن ابن ماجه رقم / ١٥٤٠، ١٥٤١
سنن النسائي رقم / ١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٩٤، ١٩٩٥، ٥٠٣٠
مسند الحميدي رقم / ١٠٢١
مسند أبي يعلى رقم / ٦٦٤٠، ٦٤٥٣، ٦١٨٨
المتقى لابن الجارود رقم / ٥٢٥

(٢) مكرور في:

صحيح البخاري رقم / ٣٦٦٤
مسند أبي يعلى رقم / ١٧٧٣، ١٨٦٤، ٢١٨٥
سنن النسائي رقم / ١٩٧٢

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفَوْا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(١).



خ/١٢٥٧ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ آتَى عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ، فَصَفَّهُمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢).



خ/١٢٥٨ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ تُوُفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِ الثَّانِي^(٣).



خ/١٢٥٩ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ قَدْ رُفِسَ لَيْلًا فَقَالَ: مَتَى دُفِنَ هَذَا؟ قَالُوا: الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَلَا أَذْنُتُمُونِي؟ قَالُوا:

(١) مَكْرُوهٌ؛

صحيح البخاري رقم/١١٨٩، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٦٤، ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، ٣٦٦٥، ٣٦٦٦

صحيح مسلم رقم/٢١٠٥، ٢١٠٦، ٢١٠٧، ٢١٠٨

سنن أبي داود رقم/٣٢٠٥ سنن الترمذي رقم/١٠٢٢

سنن النسائي رقم/١٩٦٩، ١٩٧٠، ١٩٧٨ سنن ابن ماجه رقم/١٥٣٤، ١٥٣٨

مسند الشافعي رقم/٥٧٥ موطأ مالك رقم/٥١٩

مسند أبي يعلى رقم/٢١٤٤ المتفق لابن الجارود رقم/٥٤٢

(٢) مَكْرُوهٌ؛

صحيح البخاري رقم/٨١٨، ١٢٦٠، ١٢٧٢ سنن الترمذي رقم/١٠٣٧

سنن النسائي رقم/٢٠٢١، ٢٠٢٢

(٣) مَكْرُوهٌ؛

صحيح مسلم رقم/٢١٠٩ مسند الحميدي رقم/١٢٩١

دَفَنَاهُ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، فَكَبَّرَ هَذَا أَنْ تُؤَقِّظَكَ، فَقَامَ فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).



خ/ ١٢٦٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ سَعِيدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(٢).



خ/ ١٢٦٤ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النُّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(٣).



(١) مكرراً:

صحيح البخاري رقم/ ١٢٦٣، ١٢٧٦

المتقى لابن الجارود رقم/ ٥٤١

سنن ابن ماجه رقم/ ١٥٣٠

سنن الدارقطني رقم/ ١٨٢٥

(٢) مكرراً:

صحيح البخاري رقم/ ١٢٦١

سنن النسائي رقم/ ١٩٩٢، ١٩٩٣

صحيح مسلم رقم/ ٢٠٩٠، ٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٥

سنن ابن ماجه رقم/ ١٥٣٩

(٣) مكرراً:

سنن النسائي رقم/ ١٨٧٧، ٢٠٣٩، ٢٠٤٠

مسند أبي يعلى رقم/ ٥٩٦٨، ٥٩٥٦

مسند الحميدي رقم/ ١٠٢٣

خ/ ١٢٦٧ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي
نَفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا^(١).



خ/ ١٢٧١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ
طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ سَعْدِ بْنِ إِثْرَاهِيمَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ^(٢).



خ/ ١٢٧٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي
رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ وَلَمْ
يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟ قَالُوا: مَاتَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذًّا وَكَذًّا قِصْتُهُ. قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ،
قَالَ: فَذَلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٣).



(١) مكرر في:

صحيح البخاري رقم/ ١٢٦٨، ٣٢٥

صحيح مسلم رقم/ ٢١٣٧، ٢١٣٨، ٢١٣٩

سنن الترمذي رقم/ ١٠٣٥

سنن النسائي رقم/ ١٩٧٤، ١٩٧٧، ٣٩٢

(٢) مكرر في:

سنن أبي داود رقم/ ٣١٩٩

سنن ابن ماجه رقم/ ١٤٩٥، ١٤٩٦

سنن الدارطني رقم/ ١٧٩٩

(٣) مكرر في:

صحيح البخاري رقم/ ٤٤٦، ٤٤٨

سنن ابن ماجه رقم/ ١٥٢٧، ١٥٢٩، ١٥٣٠

سنن أبي داود رقم/ ٣٢٠٤

صحيح ابن خزيمة رقم/ ١٣٠٠، ١٣٠١

سنن أبي داود رقم/ ٣١٩٦

سنن ابن ماجه رقم/ ١٤٩٣

المتقى لابن الجارود رقم/ ٥٤٣

خ/ ١٢٧٩ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدِمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ^(١).



خ/ ١٢٨٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَرِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنِيرِ فَقَالَ: «إِنِّي قَرِطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»^(٢).



خ/ ١٣٠١ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّتْ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أَبِي بَرْزَةَ؟ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا

(١) مكرره:

صحيح البخاري رقم / ١٢٨١، ١٢٨٣، ١٢٨٩، ٣٨٤٩

سنن الترمذي رقم / ١٠٣٦

سنن أبي داود رقم / ٣١٣٦، ٣١٣٩

سنن ابن ماجه رقم / ١٥١٤

سنن النسائي رقم / ١٩٥٣

مسند الشافعي رقم / ٥٦٦، ٥٦٥

المتقى لابن الجارود رقم / ٥٥١

(٢) مكرره:

صحيح مسلم رقم / ٥٨٧٩

صحيح البخاري رقم / ٣٣٩٩، ٣٨٥٥، ٦٠٦٣، ٦٢٢٠

سنن أبي داود رقم / ٣٢٢٤

سنن النسائي رقم / ١٩٥٢

كَذَا وَكَذَا؟ أَعَدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَخْرَجْنِي يَا عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ، لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِذَا زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ فَغُفِرَ لِي لَزِدْتُ عَلَيْهَا». قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَزَلَّتِ الْآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٍ: «وَلَا تَصَلَّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا إِلَى وَهُمْ فَاسْقُون». قَالَ: فَعَجِجْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ^(١).



خ/٣٨١٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيَّوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْحَثِرِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحَدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ، كَالْمُرْدَعِ لِلْأَخْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ طَلَعَ الْمُبَرِّقَ فَقَالَ: «إِنِّي بَيْنَ أَيْدِيكُمْ قَرِطٌ، وَأَنَا عَلَيْكُمْ شَهِيدٌ، وَإِنْ مَوَّعِدْكُمْ الْخَوْضُ، وَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَيْهِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، وَإِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا أَنْ تَتَأَفَّسُوهَا». قَالَ: فَكَانَتْ آخِرَ نَظَرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).



م/٢٠٩ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي حَيَّوَةُ حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ سَاجِبُ الْمَقْصُورَةِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تَدْفَنَ كَانَ لَهُ قِرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ كُلِّ قِرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ

^(١) صحيح مسلم

صحيح البخاري رقم/ ٤٣٨٩، ٤٣٩٠، ٤٣٩١

سنن النسائي رقم/ ١٩٦٤

^(٢) صحيح مسلم

سنن أبي داود رقم/ ٣٢٢٥

صحيح مسلم رقم/ ٥٨٨٠

سنن الدارقطني رقم/ ١٨٢٩

مسند أبي يعلى رقم/ ١٧٤٨

صحيح مسلم رقم/ ٦١١٠، ٦٩٢٧

سنن ابن ماجه رقم/ ١٥٢٣، ١٥٢٤

مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُحُدٍ، فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَضْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرُّسُولُ فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ^(١).



م/ ٢٠٩٩ لحَسَنُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ عَائِشَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ».

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبُ بْنُ الْحُبَابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).



م/ ٢١٠٠ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوا لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: تَقُولُ: هُمْ أَرَبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرَبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

(١) مكرره:

سنن أبي داود رقم/ ٣١٧٠

(٢) مكرره:

سنن النسائي رقم/ ١٩٨٩، ١٩٩٠

مسند أبي يعلى رقم/ ٤٣٩٨، ٤٨٠٦، ٤٨٧٤

سنن الترمذي رقم/ ١٠٢٩

مسند الحميدي رقم/ ٢٢٢

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ شَرِيكَ ابْنِ أَبِي نَمِيرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).



م/ ٢١١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفْنَا صَفَيْنِ^(٢).



م/ ٢١١٢ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَمَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثَّقَفُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ حَسَنِ

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَبْرِ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَّوْا خَلْفَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَفُ، مَنْ شَهِدَهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣).



م/ ٢١١٦ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ

(١) تكرر في؛

سنن أبي داود رقم/ ٣١٧١ سنن النسائي رقم/ ١٩٩١ سنن ابن ماجه رقم/ ١٤٨٩

(٢) تكرر في؛

در جمع مسلم رقم/ ٢١١١ سنن النسائي رقم/ ١٩٦٨، ١٩٧١

(٣) تكرر في؛

در جمع مسلم رقم/ ٢١١٣، ٢١١٤، ٢١١٥ سنن أبي داود رقم/ ٣١٩٨

سنن ابن ماجه رقم/ ١٥٣٢، ١٥٣٣ سنن النسائي رقم/ ٢٠٢٣

سنن أبي داود رقم/ ٣٤٥٤ سنن الدارقطني رقم/ ٣١٩٨

الْجَحْدَرِي وَالْفَلْظُ لَأَبِي كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًا فَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي؟ قَالَ: فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلَوْهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: إِنْ هَذِهِ الْقُبُورُ تَمْلُوءُ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا هُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ^(١).



م/ ٢١١٧ وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المنصور وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبه وقال أبو بكر: عن شعبه عن عمرو ابن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنازتنا أربعا، وإنه كبر على جنازة خمس فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها^(٢).



م/ ٢١٣٣ وحدثني هارون بن سعيد الأيلي أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حبيب بن عبيد، عن جبير بن نفير سمعه يقول: سمعت عوف بن مالك يقول: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دُعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وازمه وعافه واغف عنه وأكرم نزلته ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا

(١) مكروفي:

سنن الدارقطني. رقم/ ١٨٢٢

(٢) مكروفي:

سنن أبي داود رقم/ ٣١٩٨

سنن النسائي رقم/ ١٩٨٠

المتقى لابن الجارود رقم/ ٥٣٢

سنن الدارقطني رقم/ ١٨٠١، ١٨٠٢، ١٨٠٤، ١٨١٤

سنن الترمذي رقم/ ١٠٢٣

سنن ابن ماجه رقم/ ١٥٠٥، ١٥٠٦

خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.
قَالَ: حَتَّى تَمَيَّنْتَ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيَّتَ^(١).



م/ ٢١٥٢ وحدثني علي بن حُجْر السَّعْدِي حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا»^(٢).



م/ ٢١٥٥ وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عِبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا فَوَقَّفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّينَ عَلَيْهِ أُخْرِجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَازِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ وَقَالُوا مَا كَانَتْ الْجَنَازُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ، عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ نَمَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ يَنْصَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ^(٣).

(١) مكروفي:

صحيح مسلم رقم/ ٢١٣٤، ٢١٣٥، ٢١٣٦

سنن النسائي رقم/ ١٩٨٢، ١٩٨١، ٦٢

المتقى لابن الجارود رقم/ ٥٣٧، ٥٣٨

(٢) مكروفي:

صحيح مسلم رقم/ ٢١٥٣

سنن الترمذي رقم/ ١٠٥٠، ١٠٥١

مسند أبي يعلى رقم/ ١٥١٤

(٣) مكروفي:

صحيح مسلم رقم/ ٢١٥٤، ٢١٥٦

سنن الترمذي رقم/ ١٠٣٣

سنن النسائي رقم/ ١٩٦٥، ١٩٦٦

سنن الترمذي رقم/ ١٠٢٥

سنن ابن ماجه رقم/ ١٥٠٠

سنن أبي داود رقم/ ٣٢٣٠

سنن النسائي رقم/ ٧٥٨، ٢٠٤٣

صحيح ابن خزيمة رقم/ ٧٩٣، ٧٩٤

سنن أبي داود رقم/ ٣١٩٠، ٣١٩١

سنن ابن ماجه رقم/ ١٥١٨

موطأ مالك رقم/ ٥٢٧

م / ٢١٦٤ حدثنا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ^(١).

المعاني:

مشاقص: جمع مشقص وهو نصل السهم إذا كان عريضا.



م / ٤٣٣٥ حدثني أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُسَمَعِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ يَغْنِي ابْنَ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمُهَلَّبِ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّوْجِ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا فَقَالَ: أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائْتِنِي بِهَا. فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتَ عَلَيْهَا نِيَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟» ^(٢).



د / ٣١٦٧ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثِدِ الْبِزْزِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أُوجِبَ».

(١) مكرره:

سنن الترمذي رقم / ١٠٦٨

سنن أبي داود رقم / ٣١٨٦

سنن النسائي رقم / ١٥٢٦

سنن ابن ماجه رقم / ١٥٢٦

(٢) مكرره:

سنن الترمذي رقم / ١٤٣٥

سنن أبي داود رقم / ٤٤٣٤

سنن الدارمي رقم / ٢٣٢٩

سنن النسائي رقم / ١٩٥٥

المتقى لابن الجارود رقم / ٨١٤

سنن الدارقطني رقم / ٣١٢٥، ٣١٢٦، ٣١٢٧، ٣٢٠١

قَالَ: فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلُ الْجَنَازَةِ جَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ (١).



د/ ٣١٨٧ حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَنْتَهِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.



د/ ٣١٨٨ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ فَارَسٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ شَهْرًا فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.



د/ ٣١٨٩ حدثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَقَاعِدِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِي قِيلَ لَهُ: حَدَّثَكُمُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ لَيْلَةً.



د/ ٣١٩٢ حدثنا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ مَوْلَى النَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».



(١) مكرر في:

٥/ ٣١٩٥ حدثنا داود بن معاذ أخبرنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب قال: كنت في سكة المزبد فمرت جنازة ومعه ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمر، فتبعناها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على برينيتيه وعلي رأسه خرقه تقيبه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة المرأة الأنصارية، فقرئوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً، ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم، قال: يا أبا حمزة: غزوت مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، غزوت معه حيناً فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا، فهزمهم الله وجعل يجيء بهم فيبايعونه على الإسلام، وقال رجل من أصحاب النبي ﷺ: إن علي نذراً إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لأضربن عنقه، فسكت رسول الله ﷺ وجيء بالرجل، فلما رأى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله ثبت إلى الله، فأمنسك رسول الله ﷺ لا يبايعه ليقي الآخر بنذره، قال: فجعل الرجل يتصدى لرسول الله ﷺ ليأمره بقتله وجعل يهاب رسول الله ﷺ أن يقتله، فلما رأى رسول الله ﷺ أنه لا يصنع شيئاً بآيعة، فقال الرجل: يا رسول الله نذري، قال: إني لم أمنسك عنه منذ اليوم إلا لتوفي بنذرك، فقال: يا رسول الله ألا أومضت إلي؟ فقال النبي ﷺ: «إنه ليس ليني أن يومض».

قال أبو غالب: فسألت عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدثني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها يسرّها من القوم.

قال أبو داود: قول النبي ﷺ «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله إني قد ثبت.

د / ٣٢٠٠ حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَانِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»^(١).



د / ٣٢٠١ حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَلَّاسِ عُقْبَةُ بْنُ سَيَّارٍ أَوْ سَنَانُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ شَمَاحٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَرْوَانَ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ قَالَ: أَمَعَ الَّذِي قُلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كَلَامٌ كَانَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا سُقْعَاءَ فَأَغْفِرْ لَهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي اسْمِ عَلِيِّ بْنِ شَمَاحٍ قَالَ فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ شِمَاسٍ، قَالَ أَبِي دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْمُوصِلِيَّ يُحَدِّثُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ مَا أَعْلَمُ أَنِي بَأْسْتُ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ مَجْلِسًا إِلَّا نَهَى فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ وَجَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.



د / ٣٢٠٢ حدثنا مُوسَى بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّي أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ إِسْحَاقَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرْنَا وَأُنْثَانَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَخِيهِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»^(٢).

(١) مذكور في:

سنن ابن ماجه رقم / ١٤٩٧

(٢) مذكور في:

سنن الترمذي رقم / ١٠٢٤

سنن ابن ماجه رقم / ١٤٩٨

المتقى لابن الجارود رقم / ٥٤٠ مسند أبي يعلى رقم / ٦٠٠٩

مسند السنن رقم / ١٩٨٤

د/ ٣٢٠٣ حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ فِي ذِمَّتِكَ فَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «فِي ذِمَّتِكَ وَحَبْلُ جِوَارِكَ، فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا غَفِرَ لَهُ وَارْحَمَهُ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: عَنْ مَرْوَانَ بْنِ جَنَاحٍ^(١).



د/ ٣٢٠٧ حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ تَجْدَةَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ السَّجِسْتَانِيُّ أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِمَعْنَاهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ الْمُطَّلِبِ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ قُدْفَنٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: أَتَعْلَمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَذْفَنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي.



د/ ٣٢١٢ حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنْ السَّنَةِ.



ت/ ١٠١٦ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَأَاهُ قَدْ

(١) مكرره:

مَثَلٍ بِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ نَجِدَ صَفِيَّةً فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُخْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بَطُونِهَا» قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمْرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، قَالَ: فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الشِّيَابُ، قَالَ: فَكَفَّنَ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَانِ وَالثَلَاثَةَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيْتِمٌ أَكْثَرَ قُرَاتَا فَيَقْدِمُهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ النَّمْرَةُ الْكِسَاءُ الْخَلِيقُ وَقَدْ حُوْلِفَ أَسْمَاءُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ جَابِرٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أَسْمَاءَ بْنَ زَيْدٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَصَحُّ^(١).



ت/ ١٠١٧ حدثنا علي بن حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ. وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ، عَلَيْهِ إِتَافٌ بَيْضٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ وَمُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ لضعف وهو مُسْلِمٌ بْنُ كَيْسَانَ تَكَلَّمَ فِيهِ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ الْمَلَانِي.



ت / ١٠٣١ حدثنا يَشْرُ بْنُ أَدَمَ ابْنُ بَنْتِ أَزْهَرَ السَّهْمَانِ، الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَعِيدٍ ابْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(١).



ت / ١٠٣٢ حدثنا أَبُو عَمْرِو الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَأَسِطِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّي، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، حَتَّى يَسْتَهْلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، مَوْقُوفًا وَكَانَ هَذَا أَصَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا قَالُوا لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهْلِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ^(٢).



ت / ١٠٣٤ حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حَيَّالٌ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا

(١) مكروفي:

سنن ابن ماجه رقم / ١٥٠٧

سنن النسائي رقم / ١٩٤٠، ١٩٤١، ١٩٤٦

(٢) مكروفي:

سنن ابن ماجه رقم / ١٥٠٨

بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا: يَا أَبَا حَمَزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حَيَّالٌ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ ابْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ مِنْهَا، وَمَنْ الرَّجُلُ مُقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا قَرَعَ قَالَ: اخْفَظُوا، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا، حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ هَمَامٍ مِثْلَ هَذَا وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَامٍ، فَوَهَمَ فِيهِ، فَقَالَ عَنْ غَالِبٍ، عَنْ أَنَسٍ وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَامٍ وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُقَالُ اسْمُهُ نَافِعٌ وَيُقَالُ رَافِعٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(١).



ت/ ١٠٣٨ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ^(٢).



ت/ ١٠٣٩ حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَخَاكُمُ النِّجَاشِيُّ قَدْ مَاتَ، فُتُّوهُمَا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ، وَصَلَيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) فذكره في:

عن ابن ماجه رقم / ١٤٩٤

عن ابن أبي شيبة

عن الدارقطني رقم / ١٨٢٧

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ لَهُ مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو^(١).



ت/ ١٠٦٩ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبِي دَاوُدُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلِيٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِالْوَفَاءِ؟ قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).



ت/ ١٠٧٠ حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَقُولُ هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوَّلُ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تَوَفَّى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا عَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَا لَا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ^(٣).

(١) مكره في:

سنن النسائي رقم/ ١٩٧٣

(٢) مكره في:

سنن النسائي رقم/ ١٩٥٨، ١٩٥٩

(٣) مكره في:

سنن أبي داود رقم/ ٣٣٤٤ سنن النسائي رقم/ ١٩٦٠، ١٩٦١ المتفق لابن الجارود رقم/ ١١١٠

ت/ ١٠٧٧ حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسماعيل ابن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة، يزيد بن سنان عن زيد وهو ابن أبي أنيسة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة لا يقبض يمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم أن يقبض يمينه على شماله كما يفعل في الصلاة قال أبو عيسى: أحب إلي^(١).



جه/ ١٤٨٨ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله أنبأنا شيبان عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ غُفِرَ لَهُ».



جه/ ١٥٠١ حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ما أباح لنا رسول الله ﷺ ولا أبو بكر، ولا عمر في شيء مما أباحوا في الصلاة على الميت. يعني لم يؤقت.



جه/ ١٥٠٢ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا المعيرة بن عبد الرحمن حدثنا خالد بن إلياس، عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن عثمان بن

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.



ج ١٥٠٣ / حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْجَرِيُّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى الْأَسْلَمِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةِ ابْنَتِهِ لَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، فَمَكَّتْ بَعْدَ الرَّابِعَةِ شَيْئًا، قَالَ: فَسَمِعْتُ الْقَوْمَ يُسَبِّحُونَ بِهِ مِنْ نَوَاجِي الصَّفُوفِ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: أَكُتُّمْ تَرَوْنَ أَنِي مُكَبِّرٌ خَمْسًا؟ قَالُوا: نَحْوَفْنَا ذَلِكَ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَفْعَلْ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.



ج ١٥٠٤ / حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ أَرْبَعًا.



ج ١٥٠٩ / حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْبُخْتَرِيُّ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى أَطْفَالِكُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أَقْرَابِكُمْ».



ج ١٥١١ / حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنْ لَهُ مُرْضِعَا فِي الْجَنَّةِ، وَلَوْ عَاشَ صَدِيقًا نَبِيًّا، وَلَوْ عَاشَ لَعَتَقْتُ أَخْوَالَهُ الْقَبِيطَ، وَمَا اسْتَرْقِ قَبِطِي».



ج ١٥١٢ / حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ حَدَّثَنَا أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهَا الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ

الْقَاسِمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ حَدِيثُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَرْتُ لُبَيْنَةَ الْقَاسِمِ، فَلَوْ كَانَ اللَّهُ أَبْقَاهُ حَتَّى يَسْتَكْمَلَ رِضَاعُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ إِنْتَامَ رِضَاعِهِ فِي الْجَنَّةِ». قَالَتْ: لَوْ أَعْلَمْتُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَوَّنَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ تَعَالَى فَأَسْمَعَكَ صَوْتَهُ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلْ أَصْدَقُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.



ج ١٥١٣ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ، وَحَزْرَةُ هُوَ كَمَا هُوَ يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ.



ج ١٥١٧ / حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ».



ج ١٥٢٠ / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أُنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ حَلِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْخَلَ رَجُلًا قَبْرَهُ لَيْلًا، وَأَسْرَجَ فِي قَبْرِهِ.



ج ١٥٢٢ / حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ لُحَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزَّيْنَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَوْتَاكُمْ لَيْلًا وَنَهَارًا».



ج ١٥٢٥ / حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سَهَّانٍ حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بِنْتِ الْأَسَدِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ».

ج/ ١٥٢٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَكَانَ أَكْبَرَ مِنْ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا وَرَدَ الْبَيْعَ فَإِذَا هُوَ بِقَبْرِ جَدِيدٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: فُلَانَةٌ. قَالَ: فَعَرَفَهَا وَقَالَ: أَلَا أَدْتُمُونِي بِهَا؟ قَالُوا: كُنْتُ قَائِلًا صَائِئًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُؤْذِيكَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، لَا أَعْرِفَنَّ مَا مَاتَ مِنْكُمْ مَيْتٌ، مَا كُنْتُ بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ، إِلَّا أَدْتُمُونِي بِهِ فَإِنْ صَلَاتِي عَلَيْهِ لَهُ رَحْمَةٌ». ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا^(١).



ج/ ١٥٣٥ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنِ الْمُفَضَّلِ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَاكُمُ النِّجَاشِيُّ قَدْ مَاتَ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ وَإِنِّي لَفِي الصَّفِّ الثَّانِي، فَصَلَّى عَلَيْهِ صَفَيْنِ^(٢).



ج/ ١٥٣٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِهِمْ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى أَخٍ لَكُمْ مَاتَ بِغَيْرِ أَرْضِكُمْ». قَالُوا: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: النِّجَاشِيُّ.



ن/ ١٩٤٥ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صَبْيَانِ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَلَمْ يُدْرِكْهُ قَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، خَلَقَ اللَّهُ

(١) مكرراً؛

سنن النسائي رقم/ ٢٠٢٠

(٢) مكرراً؛

سنن ابن ماجه رقم/ ١٥٣٦

سنن النسائي رقم/ ١٩٤٤

عَزَّوَجَلَّ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ.



ن/ ١٩٥١ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ. فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ غَنِيمِ النَّبِيِّ ﷺ سَبِيًّا، فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَزْعَى ظَهَرُهُمْ فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا قَالُوا: قِسْمُ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ». قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَهْنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَالَ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصْذُقَكَ». فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَهْوَ هُوَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيهَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقَتِلْ شَهِيدًا، أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ».



ن/ ١٩٥٤ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَتَوْحُّ بْنُ حَبِيبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبُكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ، فَلَمَّا أَذْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ فَأَذْرَكَ فَرَجِمَ فَمَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ^(١).

(١) مكره في:

ن/ ١٩٥٦ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ» ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ فَجَزَأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً^(١).



ن/ ١٩٥٧ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» إِنَّهُ غُلِيَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ^(٢).



ن/ ١٩٦٧ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَيْتِ امْرَأَةً بِالْعَوَالِي مَسْكِينَةً فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْأَلُهُمْ عَنْهَا وَقَالَ: «إِنْ مَاتَتْ فَلَا تَدْفِنُوهَا حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهَا»، فَتَوَفَّيْتُ فَجَاءُوا بِهَا إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَامَ فَكَرِهُوا أَنْ يُوقِظُوهُ فَصَلُّوا عَلَيْهَا وَدَفَنُوهَا بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءُوا فَسَأَلُهُمْ عَنْهَا فَقَالُوا: قَدْ دُفِنَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ فَوَجَدْنَاكَ نَائِمًا فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ قَالَ: فَاثْلُقُوا فَاثْلُقُوا يَمْشِي وَمَشَوْا مَعَهُ حَتَّى أَرَوْهُ قَبْرَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّوْا وَرَأَوْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(٣).

(١) مكرري؛

مسند الحميدي رقم/ ٨٣٠
المتقى لابن الجارود رقم/ ٩٤٧

صحیح مسلم رقم/ ٤٢٣٧، ٤٢٣٨، ٤٢٣٩
سنن اندار قطني رقم/ ٤٤٨٥، ٤٤٨٦، ٤٤٨٧

(٢) مكرري؛

سنن ابن ماجه رقم/ ٢٨٤٨
المتقى لابن الجارود رقم/ ١٠٨٠

سنن أبي داود رقم/ ٢٧١٠
موطأ مالك رقم/ ٩٧٦

(٣) مكرري؛

سنن النسائي رقم/ ١٩٠٥، ١٩٧٩، ١٩٦٧ الموطأ رقم/ ٥٢٠ مسند الشافعي رقم/ ٥٧٦، ٥٧٧

ن / ١٩٧٥ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَمَارٍ قَالَ: حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ، فَقُدِّمَ الصَّبِيُّ بِمَا يَلِي الْقَوْمَ، وَوُضِعَتِ الْمَرْأَةُ وَرَاءَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: السَّنَةُ.



ن / ١٩٧٦ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: أُنْبَأُنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أُنْبَأُنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَزْعُمُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَازَاتٍ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرِّجَالُ يَلُونُ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقَبِيلَةَ، فَصَفَهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كَلْثُومٍ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَوُضِعَا جَمِيعًا، وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ أَنْعَاصٍ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو قَتَادَةَ فَرُضِيَ الْعِلَامُ بِمَا يَلِي الْإِمَامَ فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ فَقُلْتُ مَا هَذَا قَالُوا: هِيَ السَّنَةُ^(١).



ن / ١٩٨٣ أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ تَصْرِيرٍ قَالَ: أُنْبَأُنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رُبَيْعَةَ السَّلْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَالِدٍ السَّلْمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَتِلَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ الْآخَرُ بَعْدَهُ فَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا قُلْتُمْ؟ قَالُوا: دَعَوْنَا لَكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِصَاحِبِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَيْنَ صَلَاتُهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ، وَأَيْنَ عَمَلُهُ بَعْدَ عَمَلِهِ فَلَمَّا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ: أَعْجَبَنِي لِأَنَّهُ أَسْنَدِي^(١).



ن / ١٩٨٥ أَخْبَرَنَا هُثَيْمُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ وَجَّهَرَ حَتَّى أَسْمَعْنَا، فَلَمَّا فَرَغَ أَخَذْتُ يَدَهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سُنَّةٌ وَحَقٌّ^(٢).



ن / ١٩٨٧ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ مُحَافَةً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ^(٣).



ن / ٢٠١٨ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَتَقَلَّ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ. قَالَ جَابِرٌ: وَصَلَى عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



ط / ٥٢١ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الرَّجُلِ يُذْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَيَقُوُّهُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ: يَقْضِي مَا قَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.



(١) مكرره؛

سنن أبي داود رقم / ٢٥٢٤

(٢) مكرره؛

سنن النسائي رقم / ١٩٨٦

مسند أبي يعلى رقم / ٢٦٦١

(٣) مكرره؛

سنن النسائي رقم / ١٩٨٨

مسند الشافعي رقم / ٥٧٩

المتقى لابن الجارود رقم / ٥٣٣، ٥٣٤، ٣٥٣، ٥٣٦

ط / ٥٢٢ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا لَعَمْرُ اللَّهِ أُخْبِرُكَ، أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبُرْتُ وَحَدَّثْتُ اللَّهَ وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَرِّدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِفْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَا بَعْدَهُ.



ط / ٥٢٣ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.



ط / ٥٢٤ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.



ط / ٥٢٥ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوُفِّيَتْ وَطَارِقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَوُضِعَتْ بِالْبَيْعِ قَالَ: وَكَانَ طَارِقُ يُغْلَسُ بِالصُّبْحِ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى حَذَايِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ.



ط / ٥٢٦ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، إِذَا صَلَّيْنَا لَوَقْتِهَا.



ط / ٥٢٨ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلِّي عَلَى عَمْرِو بْنِ الْحَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ.



ط / ٥٢٩ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَائِزِ بِالْمَدِينَةِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ بِمَا يَلِي الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ بِمَا يَلِي الْقَبِيلَةَ.



ط / ٥٣٠ وحدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائِزِ يُسَلِّمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.



ط / ٥٣١ حدثني عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى وَلَدِ الزَّنا وَأُمِهِ.



ط / ٥٣٢ حدثني يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لَا يَوْمُ لَهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالْبَيْعِ فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ»، فَحَفِرَ لَهُ فِيهِ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: «لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ» فَلَمْ يَنْزِعِ الْقَمِيصَ، وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعلمه يروى على هذا النسق بوجه من الوجوه، غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى جمعها مالك.



شف / ٥٦٤ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.



شف / ٥٧٨ أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله: أن النبي ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعًا، وَقَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.



شف / ٥٨٠ أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن محمد بن عَجْلَانَ عن سَعِيد بن أَبِي سَعِيد قال: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَجْهَرُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا فَعَلْتُ لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ.



شف / ٥٨١ أخبرنا مُطَرِّف بن مَازِنٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَنْ يَكْبِّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، يَقْرَأُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُخَلِّصُ الدُّعَاءَ لِلْجَنَازَةِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ، ثُمَّ يُسَلِّمُ سِرًّا فِي نَفْسِهِ^(١).



شف / ٥٨٥ أخبرنا محمد بنُ عُمَرَ يعني الوَاقِدِيَّ عن عبد الله بن عُمر ابن مَفْص عن نافع عن ابن عُمرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَلِمَا كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ



شف / ٥٨٦ أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عُمرَ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.



قط / ١٤٩٩ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا محمد بن الحسين بن حبيب القاضي أبو حصين، حدثنا عون بن سلام القرشي حدثنا عمرو بن شمر عن جابر عن

الشعبي، عن صعصعة بن صوحان أن عليًا كبر بالعراق الخمس والأربع والسبع، وكان يقول: قد كبر رسول الله ﷺ إحدى عشرة وتسعًا وسبعًا وستًا وخمسة وأربعًا.



قط / ١٧٩٢ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان العلاف حدثنا صباح بن مروان، حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن عبد الله بن مسلم ابن هرمز، عن سعيد بن جبير وعروة، عن ابن عباس قال: صلى جبريل عليه السلام على آدم عليه السلام، كبر عليه أربعًا، صلى جبريل بالملائكة يومئذ، ودفن في مسجد الخيف، وأخذ من قبل القبلة، ولحد له وسنم قبره.

عبد الرحمن بن مالك بن مغول، متروك، ورواه أبو إسحاق المؤدب عن ابن هرمز، عن أبي حنيفة عن عروة قوله بعض هذا الكلام.



قط / ١٧٩٣ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا الفضل بن الصباح البزاز، حدثنا أبو عبيدة الخداد، عن عثمان بن سعد عن الحسن بن عتي، عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة صلت على آدم فكبرت عليه أربعًا، وقالوا هذه مستكم يا بني آدم»^(١).



قط / ١٧٩٧ حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثنا الحسين بن عمرو العنقري، حدثنا إبراهيم بن إسحاق بن حفص بن غياث عن أبي العنيس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعًا، وسلم تسليمًا واحدة^(٢).

(١) مكرري؛

سنن الدارقطني رقم / ١٧٩٤، ١٩٧٥

(٢) مكرري؛

سنن الدارقطني رقم / ١٨٢٢

قط / ١٧٩٨ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد ابن يحيى الفزاري، قالا حدثنا: خنيس بن بكر بن خنيس حدثنا الفرات بن سليمان الجزري كذا قال الفحام، عن ميمون بن مهران، عن عبد الله ابن عباس قال: كان آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنازة أربعاً، وكبر عمر على أبي بكر أربعاً، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن علي على علي أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعاً. إنما هو فرات بن السائب متروك الحديث^(١).



قط / ١٨٠٣ حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو هشام حدثنا حفص، عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير، عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً، وعلى أصحاب محمد خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً.



قط / ١٨٠٥ حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن علي الوراق، حدثنا أبو غسان، حدثنا جعفر الأحمر عن يحيى التيمي، عن عيسى مولى حذيفة قال: صليت خلف مولاي وولي نعمتي العبد الصالح حذيفة بن اليمان على جنازة فكبر خمساً فقال: ما وهمت، ولكن كبرت كما كبر خليلي أبو القاسم ﷺ^(٢).



قط / ١٨٠٦ حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو الأزهر حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبيد بن السباق قال: صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة، فلما

(١) الكورني: ١٠٠

(٢) الدارقطني رقم / ١٧٩٦

(٣) الكورني: ١٠٠

(٤) الدارقطني رقم / ١٨١٤

كبر تكبيرة الأولى قرأ بأمر القرآن حتى أسمع من خلفه، قال: ثم تابع تكبيرة، حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة، ثم كبر وانصرف.



قط / ١٨١٢ حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة حدثنا الحجاج بن نصير، عن الفضل بن السكن حدثني هشام بن يوسف حدثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود.



قط / ١٨١٦ حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي وعلي بن سهل بن المغيرة واللفظ له، قالوا: حدثنا علي بن حفص المدائني حدثنا القاسم بن عبد الله العمري عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون صلى عليه وكبر عليه أربعاً، وحثي على قبره بيده ثلاث حثيات من التراب، وهو قائم عند رأسه.



قط / ١٨١٧ حدثنا محمد بن نوح حدثنا هارون بن إسحاق حدثنا المحاربي، عن يحيى بن أبي أنيسة عن جابر عن الشعبي، عن مسروق قال: صلى عمر على بعض أزواج النبي ﷺ فسمعتة يقول: لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ على مثلها، فكبر عليها أربعاً.



قط / ١٨٢٦ حدثنا ابن صاعد والقاضي الحسين المحاملي قالوا: حدثنا الحسن ابن يونس الزيات حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا هريم بن سفيان عن الشيباني عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد موته بثلاث.



قط / ١٨٢٨ حدثنا ابن صاعد حدثنا بندار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن حصين عن أبي مالك قال: كان يجماء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم، فيصلي

عليهم النبي ﷺ، ثم يدفنون تسعة ، ويدعون حمزة ، ويحجاء بتسعة وحمزة عاشرهم
فيصلي عليهم ، فيرفعون التسعة ويدعون حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .



نقى / ٥٣٥ حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا
سفيان عن زيد بن طلحة التيمي، قال: سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قرأ على جنازة
فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال إنها جهرت لأعلمكم أنها سنة، والإمام
كفها.

